اما يفوت الجواز بفوته بان يكون في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه حتى منع تذكره صحة الفجر كذكر العشاء
وتعديل الاركان عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تع او لا يفوت بان يكون دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين
الفاتحة حتى لا تفسد الصلوة بتركها وتعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاول يسمى فرضا عمليا والثاني
واجبا ومنكر قولا واعتقادا يكفر لتبدل اعتقاده عما يلزم المكلف اعتقاده على ذلك كما في شرح المنار ولانكاره
القطعي وفيه نسبة الكذب الى الشارع كما في شرح المغني ومنكر الثاني لا يكفر لثبوته باجتهاد المجتهد وكذا منكر الثالث
لانه لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على
وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان مأولا لا يفسق ولا يضلل لان التأويل في مكانه من
سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن مأولا ولا مستخفا
يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه كذا في التلويح وقيل لا يفسق الا المستخف والمراد به هنا الذي
لا يرى العمل به واجبا والسنة اختلفت العبارة في تفسيرها فقال الاصوليون بانها عبارة عن الطريقة المسلوكة
في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة مع الترك احيانا وهي على نوعين سنة الهدى وهي ما كانت المواظبة
على سبيل العبادة كسنن الوضوء والصلوة وسنة الزوائد وهي ما كانت المواظبة على سبيل العادة
كسير النبي عليه السلام في اكله وشربه ونومه ولبسه ومشيه وقعوده وتكرار الكلام ثلث وتقديم رجله
اليمنى في الدخول في المسجد والبيت وتقديم رجله اليسرى في الخروج من المسجد فقط واما الخروج من البيت
فكالدخول باليمنى وغيرها وقال بعضهم الخروج من البيت كالخروج من المسجد فظهر من هذا ضعف ما قال
بعض شارح الكيداني نقلا عن تحقيق الحسامي من ان تطويل القرأة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود يعني
بعد اتمام السنة من القرأة والتسبيح هكذا فسر البعض من سنة الزوائد وبعض المحققين نقلا عن
الفقيه ابي الليث من ان صوم التطوع وصلوة التطوع منها لانعدام المواظبة في هذه الصور المأخوذة
في نوعي السنة المنقسمة اليهما والمواظبة معتبرة فيه بلا خلاف بين العلماء وليت شعري كيف قد غفل
عن لفظ التطوع في قوله صوم التطوع وصلوة التطوع مع ان المستحب والمندوب والنفل والتطوع متحدة
بالذات ومختلفة بالاعتبار فاختلاف العبارة باختلاف العبارات كما بين في محله والحاصل ان من جعل الزوائد
في القرأة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وصوم التطوع وصدقة التطوع وغيرها من سنة الزوائد
يحتاج الى اثبات المواظبة فيها وعدم العتاب والكراهة والاساءة لتاركها فان تم والا فلا تم اعلم
ما قال شارح الكيداني من انها في شرح الوقاية من ان سنة الهدى ما كانت على سبيل العبادة
وسنة الزوائد ما كان على سبيل العادة فمردود بان الفرق بين العادة والعبادة هي النية المتقدمة
للاخلاص كما في الكافي وغيرها وجميع افعاله واقواله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما
في محله فممنوع بجواز ان العادة ما لا يكون تكميلا للدين اي لم يشرع تكميلا للاحكام الواجبة كما

سنة الهدى ولو سلم ان المراد منها ما نقله فقوله وجميع افعاله واقواله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها ممنوع كيف
وقد قال محقق شارح المغني في اصول الفقه ان سنة الزوائد لا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي عليه الصلوة و
السلام في نومه واكله ولبسه ومشيه وافعاله المباحة خارج الصلوة فان المكلف لا يطالب ولا يأثم بتركها لانه عليه
الصلوة والسلام فعلها على مقتضى الطبيعة البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة ولكن الاولى
الاتباع وصاحب المنار ان افعال النبي عليه الصلوة والسلام سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
وحكم السنة الاتباع قال شارح المغني قال شمس الائمة وحكم السنة الاتباع لانه عليه الصلوة والسلام متبع فيما سلك
من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع خال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان تكون من اعلام الدين
وشعائره كصلوة العيد والجماعة فان ذلك يقرب من الواجب في العمل ولانها طريقة أمرنا باحيائها لقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وما اتاكم الرسول فخذوه وحكم سنة الهدى ان ينال الثواب بالفعل
بفضل الله سبحانه والعتاب والاساءة بالترك بعذر من غير استخفاف وتهاون فانه كفر كما في كشف المنار
والمطالبة في الدنيا كالواجب الا ان تاركه يعاقب كما في القهستاني قال محمد رحمه الله انه يصير مسيئا بتركها
واذا اصر اهل المصر على تركها امروا بها فان ابوا قوتلوا عليه ذلك بالسلاح كما يقاتلون بالاصرار على
ترك الفرائض والواجب لانها كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفافا بالدين فيجب [illegible] عليه
وقال ابو يوسف رحمه المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن كما بين في اصول الفقه وقيل
يأثم بالترك وحكم سنة الزوائد ان ينال الثواب بالفعل من حيث الاتباع بفضل الله سبحانه وعدم الاثم
والاساءة بالترك وفي المنير ومن ترك سنة من سنن الزوائد لا يأثم لانه لا يمكن احصاؤها وضبطها
لكثرتها في الاستعمال وعدم المطالبة لكن الاولى الاتباع عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله
في سفر فمر بمكان فحاد فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت و
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي بشجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر انه عم يفعل ذلك المستحب
ما فعل النبي عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى او ما احبه السلف والخلف ويسمى ايضا مندوبا و
نفلا وتطوعا وحكمه ان ينال الثواب بفعله بفضل الله سبحانه وعدم العتاب و[illegible] اللوم بالترك
كما في حكم سنة الزوائد فلم يفرق بينهما من جهة الحكم وانما الفرق من جهة المفهوم اعلم ان التقسيم
للسنة من جهة العبادة والعادة والتسمية الى الاول بسنة الهدى والى الثاني بسنة الزوائد يجري في
المستحب ولعلهم لم يعتبروا لعدم الفرق بين المستحبين في الحكم بخلاف السنتين فان الفرق بينهما
للمصلحة والحكم الادب هو ما فعله النبي عم مرة وتركه اخرى كما في شرح الكيداني نقلا عن الخلاصة
وغيرها وفي شرح المقدمة للفقيه ابي الليث نقلا عن النهاية الادب في الشرع هو كل ما فعله عم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وبعضهم لم يفرق بين المستحب والادب حيث قال والفرق بينهما عسير

Copyright © King Saud University